

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٥٩
بشأن ورثة ضحايا البانحة دندرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ بشأن مكافآت العيال ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرار :

مادة ١ - يمنح وريثة ضحايا البانحة دندرة من موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها معاشات استثنائية بواقع ثلاثة أرباع مرتب المورث الذي وصل اليه .

مادة ٢ - تعرض حالة وريثة الضحايا من غير موظفي الحكومة على لجنة المعاشات الاستثنائية لتقرير المعاش المناسب .

مادة ٣ - يعلم أولاد ضحايا البانحة دندرة بالجان في جميع مراحل التعليم بمدارس وزارة التربية والتعليم ومرحلة التعليم الجامعي المصري .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٩
بضم عضواً للجنة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان الوزارية ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / حسين ذوالفقار صبرى نائب وزير الاقتصاديات عضواً باللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بدلا من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٥٩

بالإذن للسيد الأستاذ أحمد محمد السيد مستشار مرفق مياه القاهرة

بالسفر إلى إنجلترا للعلاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى لائحة موظفي مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بعد تعديلها بالقرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ أحمد محمد السيد المعار من مجلس الدولة لوظيفة مستشار مرفق مياه القاهرة بالسفر إلى إنجلترا للعلاج على أن يتحمل كل من مرفق مياه القاهرة ومجلس الدولة تكاليف السفر والعلاج متانصة وذلك في حدود ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر